المؤنث كما انه جمع سعيد اسم امرأة

فائدة

قال في منع الموانع اذا سمي بمضاف ومضاف اليه فتارة يقطع النظر عن المفردين والاضافة بالكلية
ويكون ذلك كالاعلام المرتجلة وليس اصول الفقه من هذا القبيل فانا لم نقطع النظر عن معنى
الأصل والفقه والاضافة اليه بل لاحظنا كل واحد منها وتارة يلاحظ وذلك على قسمين احدهما
ان نلاحظ تلك المعاني ونبقيها على حالها ولا نحمل شيئا الا زيادة صيرورتها علما وهذا
لم نعهده في اصول الفقه لانا لم نبق شيئا من المعاني الثلاثة على حاله والثاني ان يلاحظ
ادنى ملاحظة فنلاحظ مثلا معنى الاصالة والفقه والاضافة وتكون هذه الملاحظة هي
العلاقة المسوغة اطلاق اللفظ الذي هو مضاف ومضاف اليه على هذا العلم وهذا هو المقصود
ويشبه العلم الذي نحن فيه الصفة كالحسن عند النحاة والحقيقة الشرعية فانها مجاز لغوي ثم يقطع
الشارع النظر فيها عن اللغة ولهنا بحث شريف وهو ان هذه الاسماء الموضوعة للعلوم
كالفقه والاصول والنحو والطب هل هي مما صار علما بالغلبة او هي من المنقولات العرفية
(اي والد المصنف رحمه الله تعالى)
للوالد فيه احتمالان قال والثاني اقوى لأن العلم بالغلبة يتقيد بما اذا كان معرفا بأل كالنجم
او بالاضافة كابن عمر ولكن نجد في العرف انه لو قال القائل فلان يعرف فقها ونحوا وطبا فهم
منه معانيها الخاصة فدل على انها موضوعة لها مع التنكير كما يفهم من دابة مع التنكير ذوات الأربع
فاذا ثبت انها منقولة فهي اسماء اجناس لا اعلام اجناس لوجهين احدهما انها تقبل الألف
واللام ولو كانت اعلاما لما قبلتها والثاني قد ثبت ذلك في دابة اذ ليست بعلم فلتكن هذه
(اي قبوله الالف واللام)
مثلها انتهى

ص وَالفِقهُ عِلمُ حُكمٍ شَرعٍ عَمَلِي   مُكتَسَبٍ مِن طُرُقٍ لَم تُجمَلِ

ش الفقه في اللغة الفهم هذا هو المشهور الموافق لنقل ائمة اللغة وجزم به الآمدي
وصوبه الاسنوي وقال الشيخ ابو اسحاق (اي في شرح اللمع) فهم الاشياء الدقيقة وقال الامام المكتسب
من ادلتها التفصيلية فالعلم جنس قال ابن دقيق العيد ولو عبر بالمعرفة كما في حد الاصو ل

قال

لعل الفقه فليتأمل

لعل الصواب لم تجمل

سقط من هنا ... فقال فقهت ... فوق ... اه

قوله احدهما الخ ورد بان دخول اللام لفظ اصول بل ومن اضافة وليست العلم وانما العلم المركب الاضافي ولا تدخله اللام اه عطار

قوله وقال الامام المكتسب لعل هنا سقط من الناسخ. وصواب العبارة كما في الاسنوي وقال الامام هو فهم غرض المتكلم من كلامه وفي الاصطلاح العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب الخ اه

اي في تعريف الفقه واما في تعريف الاصول فجعلها لادلة جريا على الاسنوي

وقد عبر بها ابن برهان في الوجيز هنا لكان احسن لان العلم يطلق بمعنى المعنى في الذهن ويطلق
على اخص من ذلك وهو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع لموجب ولهذا اجاب سؤال الفقه من باب
الظنون الذي اورده القاضي واجابوا عنه بانه لما كان المظنون يجب العمل به كان في المقطوع رجع
الى العلم واما ابن السبكي فانفصل عن السؤال بان قال المراد بالعلم هنا الصناعة كما تقول
علم النحو اي صناعته وحينئذ يندرج فيه الظن واليقين ولا يرد السؤال (اي سؤال القاضي اه) قلت ولهذا يدفع ما تقدم
من انهم انما اختاروا في حد الفقه العلم دون الاصول لانه اقرب من المدلول اللغوي وهو (اي ما قاله ابن السبكي اه)
الفهم ويستوي في الاتيان بلفظة العلم في الحد بأن يقال في حد الاصول العلم به لا لكل الفقه
الاجمالية مرادا بالعلم الصناعة كما عبر به ابن الحاجب في حده بدل تعبير غيره بالمعرفة وبهذا
التقرير يرتفع الخلاف بين الفريقين ولا يندفع حكاية انقسامهم في حد الاصول الى طريقتين
فليتأمل وقولنا بالاحكام يخرج العلم بالذوات والصفات والافعال قال العلماء لابد للعلم
من معلوم وذلك المعلوم ان لم يكن محتاجا الى محل يقوم به فهو الجوهر كالجسم وان احتاج
فان كان سببا للتأثير في غيره فهو الفعل كالضرب وان لم يكن سببا فان كان نسبة بين الافعال
والذوات فهو الحكم والا فهو الصفة كالحمرة والسواد والباء في بالاحكام متعلقة بمحذوف
اي العلم المتعلق بالاحكام والمراد بالحكم نسبة امر الى آخر بالايجاب والسلب ومتعلق العلم
بها التصديق بكيفية تعلقها بأفعال المكلفين كقولنا المساقاة جائزة لا العلم بتصورها فانه
من مبادئ اصول الفقه ولا التصديق بثبوتها في نفسها ولا بتعلقها فان ذلك من علم الكلام
(اي قال الاصول لابد ان يتصور الاحكام اه)
واللام في الاحكام اما للجنس كما قال الاسنوي قال ولم يلزم عليه ان العامي اذا عرف ثلاث
مسائل بأدلتها يسمى فقيها لصدق اسم الفقه عليها اذ اقل جنس الجمع ثلاثة لان الحد انما وضع
(تعليل لقوله يسمى — تعليل للصدق — تعليل لعدم اللزوم)
لحقيقة الفقه ولا يلزم من اطلاق الفقه على ثلاثة احكام انه يصدق على العارف بها انه
فقيه لان فقيها اسم فاعل من فقه بضم القاف ومعناه صار الفقه له سجية وليس اسم فاعل
من فقه بكسر القاف اي فهم ولا من فقه بفتحها اي سبق غيره الى الفهم لان قياسه فاقه

اي لان قياسه فقه

حصول ع

على اخص

حينئذ ع

قوله ولهذا اجاب سؤال الخ اذا اردت ان تعرف تقرير هذا السؤال وجوابه فارجع للاسنوي على البيضاوي اه

قوله فهو العلم لعل هكذا في الاصل والصواب فهو الحكم اه

قوله في نفسها عبارة الاسنوي في نفسها اه

قوله والا فهو الصفة اي وان لم يكن نسبة فهو الصفة فلما قيد العلم بالحكم كان مخرجا للثلاثة لكن في اطلاق خروج الصفات اشكال وذلك ان الحكم الشرعي خطاب الله تعالى وخطابه تعالى كلامه وكلامه صفة من جملة الصفات القائمة بذاته فيلزم من اخراج الصفات اخراج الفقه وهو المقصود بالفقه اه اسنوي

قوله اما للجنس لعل الاولى ان يقول للجنس به وان اما لان الشارح لم يذكر المعادل لها اه

Copyright © King Saud University